

171811 - مات وترك زوجة ووالدين وابنا وبناتا

السؤال

توفي وله زوجة وله ابن وبنات وأم وأب ، كيف يتم تقسيم المنزل الموروث والسيارة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا مات الرجل وترك زوجة وابنا وبناتا وأما وأبا ، فإن تركته تقسم كما يلي :

للزوجة الثمن ؛ لقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَالدُّ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ) النساء/12 .

وللأب : السدس . وللأم : السدس ؛ لقوله تعالى : (وَالْأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَالدُّ) النساء/11 .

والباقى للابن والبنات ، للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ) النساء/11 .

ولتقسيم التركة على الورثة فإنها تقسم إلى 24 جزءاً متساوية .

للأم منها 4 .

وللأب منها 4 .

وللزوجة 3 .

والباقى 13 للابن والبنات ، ويكون للابن ضعفها .

وللورثة أن يتفقوا على بيع البيت والسيارة ، وتقسيم النقود ، أو يحتفظوا بهما لتأجيرهما ، وتقسيم الأجرة .

والله أعلم .